

جلسة الأثنين الموافق 7 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي- رئيس الدائرة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وصالح محمد السرسري

()

الطعن رقم 543 لسنة 2010 جزائي أمن دولة

(1) دفع . بطلان . تفتيش . قبض . قانون " تفسيره " . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " حكم " تسبب سائغ " .
- لمأمور الضبط القضائي. القبض على المتهم . ما دام وجدت دلائل كافية لارتكابه جريمة . أساس ذلك؟
- المقصود بالدلائل الكافية لارتكاب الجريمة؟
- تقدير جدية الدلائل الكافية . موضوعي.
- مثال لتسبب سائغ لحكم بالإدانة دلت على توافر الدلائل الكافية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(2) استجواب . مترجم . اجراءات " التحقيق " . بطلان.
- الأصل في الإجراءات الصحة . ما لم يثبت عكسها بالطريق القانوني .
- المنازعة ببطلان أقوال المتهمين لعدم ذكر اسم المترجم أو حلفه اليمين . غير مقبول . مادام ثبت أدائه اليمين القانونية وتوقيعه على الأوراق . أساس ذلك؟

(3) اثبات " اعتراف " . اعتراف . اكراه . بطلان . حكم " تسبب سائغ " .
- الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . اثباته على مدعيه . علة ذلك؟
- مثال لاستجواب متضمن اعتراف دلت الحكم على انتفاء الإكراه في صدوره سواء ماديا أو معنويا .

(4) جرائم إرهابية . إرهاب . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسبب سائغ " .
- عقوبة الجرائم الإرهابية في مفهوم المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004 . ماهيتها؟

- جريمة إدارة منظمة إرهابية . مناط تحققها؟
- العبرة في تلك الجريمة بمدى سلطة المتهم وإدارته بالفعل لهذا التنظيم . علة ذلك؟
- مثال لتسبيب سائق لانفءاء جريمة إدارة منظمة إرهابية في حق المتهم.

(5) جرائم ارهابية . اشترك . حكم " تسبيب سائق " .

- الاشتراك في الجرائم الإرهابية بمدد العون بأية أموال أو أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينها لتحقيق غرضها مع علمه بذلك . شرطه؟
- تقدير أدلة الدعوى ومنها الاعتراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى . حق لمحكمة الموضوع . فلها الأخذ به ولو عدل عنه . متى اطمانت لصدقه وصحته ومطابقته للحقيقة والواقع.
- مثال لتسبيب سائق بالتدليل توافر جريمة اشترك المتهم في الجرائم الإرهابية بتقديم العون للتنظيم الإرهابي.

1- لما كانت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبه الأدلة , وقد يكون استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية , ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه قد تم ضبط المتهم الأول بناء على معلومات وتحريات تفيد بأن المتهم من ضمن تنظيم القاعدة وأنه على اتصال بالتنظيم ويقوم بجمع المال وإرساله إلى التنظيم بباكستان وقد أسفر تفتيش شفته التي يقيم فيها عن جهاز كمبيوتر (لاب توب) يعود للمتهم وباستخراج الرسائل المخزنة فيه تبين بالفعل أن للمتهم اتصال بتنظيم القاعدة كما أسفر التفتيش في سيارته عن خطاب بخط يده يفيد أن للمتهم علاقة بالتنظيم المشار إليه , ومن ثم فإن إجراء القبض وكذا التفتيش كان بناء على دلائل كافية تنبئ عن ارتكاب المتهم

للجريمة وبالتالي يجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ مثل هذا الأجراء . وإذ كان ذلك فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون على غير سند خليقا بالرفض.

2- لما كان الأصل في الأجراء الصحة ما لم يثبت عكس ذلك بالطريق المقرر قانونا, ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أقوال المتهمين قد أخذت بمترجم وأنه وقع على سائر الأوراق فإن إغفال عدم ذكر اسمه أو انه قام بالترجمة بعد أداء اليمين فإن ذلك لا يبطل الإجراء إذ الأصل أن الإجراءات قد روعيت بحلفه اليمين ما لم يثبت عكس ذلك وقد خلت الأوراق عن ما يقطع بأن أقوال المتهمين قد أخذت دون أن يحلف المترجم.

3- لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده خلاف الأصل. لما كان ذلك فإن القول بان استجواب المتهم سبعة مرات يولد أكرها ماديا ومعنويا يبطل ما أدلى به من اعترافات فهو قول مرسل تلتفت عنه المحكمة إذ أنه بالتدقيق في هذه الاستجوابات كلها لم يخرج المتهم عن مضمون أي واحد منها وهي تكاد تكون مكرره .

4- لما كان من المقرر وفقا لنص المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية – انه (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون). لما كان ذلك وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم الأول بأنه أدار منظمة ارهابية – تنظيم القاعدة – بأن تولى مهمة جمع الأموال والأشخاص وإرسالهم للمشاركة في أعمال المنظمة الإرهابية سالفة البيان وهو ما يستلزم بداهة تحديد مدلول كلمة "إدارة" باعتبارها العنصر القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة والتي اقترنت بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المبينة بالقانون السالف البيان من جانب المنظمة التي تدار لهذا الغرض , فإدارة منظمة إرهابية لا تتحقق في مسلك المتهم الأول إلا إذا ثبت لديه القدرة والمكنة على تسيير شئون المنظمة وأمورها مع علمه التام بالأعمال والنشاطات التي تمارسها هذه المنظمة والوقوف عليها قوة وضعفا ،التنظيم وعلاقته بقائدها المدعو - الرجل الثالث في تنظيم القاعدة – ومعرفته ببعض قياداتها والسعي لتقديم المساعدة وجمع التبرعات لهذا التنظيم على النحو الذي جرت عليه أقواله في التحقيقات, كل ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أنه كان يدير بالفعل تنظيم القاعدة في توجيه نشاطاته أو أهدافه بغرض الأعمال الإرهابية كما أن مشاركته في تشكيل مجموعة من الأشخاص إنما كان بهدف جمع الأموال وتوفير الحاجيات للتنظيم , ولا ينال من هذا النظر ما قرره من أنه كان أميرا لتنظيم القاعدة في مدينة كراتشي بباكستان طالما

لم يصاحب هذا القول معطيات وموجبات الإدارة التي عناها المشرع بكلمة " أدار " كما سلف بيانه ولا سيما انه عدل عن أقواله في هذا الخصوص . وإذ كان ذلك فإن عناصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة قد انتفى فإنه يتعين والحال كذلك ببراءة المتهم الأول منها عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

5- لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة 4 من ذات القانون أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أو ... أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك... الخ) - ومؤدى ذلك انه يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى تقديم يد العون والمساعدة أيا كان نوعها أو حجمها إلى المنظمة أو مما شملته المادة المذكورة بقصد إعانتها في تحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية, ويستوي أن تكون مساعدته لها مباشرة أو بواسطة الغير وأن يحدث التسليم الفعلي لهذه المساعدة أو تلك الإعانة من جانب المنظمة التي يلزم أن تكون واعية ومدركة للغرض الذي سلمت من اجله لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة الاتحادية العليا, إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة بما فيها من اعترافات المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها باعتبار أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقة وصحته ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم في مرحلة أخرى.

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول اعترف في محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة, أنه من تنظيم القاعدة وانه كان أمير التنظيم بدولة باكستان وأنه لما علم إن السلطات هناك تلاحقه لجأ إلى دولة الإمارات وظل يتصل بالتنظيم من داخل الدولة عن طريق المدعو (الرجل الثالث في التنظيم) واعترف بأنه أرسل له خطابات حملت إليه باليد, كما أرسل أجهزه كمبيوتر (عدد خمسة) وخيمة ومناظير ليلية, إلى باكستان لتسليمها إلى تنظيم القاعدة بوزيرستان ولقد تم استلامها بالفعل وأقر المتهم أمام الشهود بهذه الواقعة, وقد أثبتت الرسائل المستخرجة من الكمبيوتر العائد إلى المتهم علاقته بالتنظيم والاتصال به عن طريق برنامج أسرار المجاهدين والذي لا يعرف كيفية الوصول إليه إلا من خلال شفرة خاصة ومفتاح خاص. ولقد استطاع المتهم فتح الكمبيوتر بحضور الشهود اللذين أكدوا ذلك في التحقيقات وأمام هذه المحكمة, وإذ كان ذلك - وقد ثبت على نحو ما تقدم إن المتهم الأول قام بإرسال المواد والأدوات السالفة البيان إلى تنظيم القاعدة بباكستان والذي استلمها بالفعل وكان هذا التنظيم

يستخدم الأعمال الإرهابية في تحقيق أهدافه، وكان الأخير وباعتباره من هذا التنظيم يدرك ما يرمي إليه التنظيم من خلال أعماله الإرهابية، ولم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك ولا يجديه الاعتصام بالإنكار إمام المحكمة إذ لم يبيغ من ذلك سوى درء مغبة الاتهام والإفلات من العقاب، وإذا كان ما تقدم فإن ما وقع من المتهم الأول تتوافر فيه كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة الثانية المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته ومعاقبته عنها طبقاً للمادة 4 من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية السالف الذكر.

المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل-حسبما تبين للمحكمة من مطالعة أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة – إنه بتاريخ 2010/4/5 وبناء على إذن صادر من رئيس جهاز أمن الدولة قبض على المتهم الأول (.....) بناء على تحريات تفيد بأنه ينتمي إلى تنظيم القاعدة وأنه قام بتوفير بعض متطلبات التنظيم التي طلبت منه وتمثل في مناظير رؤية ليلية وخيمة للمجاهدين وأجهزة حاسب آلي (لاب توب)، ووفقاً للإذن الصادر من نيابة أمن الدولة بتاريخ 2010/4/4 تم تفتيش سكنه بمنطقة الظيت بمدينة رأس الخيمة وعثر على كرتون أسود به مجموعة من الأدوات ومكتوب عليه COBRA كما عثر على جهاز كمبيوتر محمول من نوع DELL كما أسفر تفتيش سيارته العثور على رسالة مكتوبة بخط اليد داخل ظرف بني اللون.

وإذ سئل هذا المتهم بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة، أقر بأنه كان يشغل منصب أمير تنظيم القاعدة في مدينة كراتشي بباكستان وذلك قبل مجيئه إلى الدولة في عام 2008 وإن له علاقة بالقيادي في تنظيم القاعدة المدعو (الرجل الثالث في التنظيم) وأنه انضم للجماعة الإسلامية عام 1975 ونشط في حضور مكتب الجماعة في منطقة سكر في باكستان وشارك في مظاهراتهم وفي جمع التبرعات من عامة الناس في باكستان واستقطاب عناصر جديدة. وقال أنه بقي في هذه الجماعة حتى عام 1986 وانضم إلى جماعة الأطباء الإسلاميين التي كان يترأسها المدعو والتي تعتبر إحدى الجماعات التابعة للجماعة الإسلامية وكان دورها يقتصر على تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال

الدعوة إلى الإسلام وتقديم الفتاوى الدينية . وأضاف أنه في عام 1995 التحق بالعمل في عيادة الممتاز الطبية في منطقة ملبر بمدينة كراتشي وعمل كطبيب قلب ، وأن علاقته بالعناصر الجهادية بدأت في عام 2002 حيث قدم إليه شخصان من تنظيم القاعدة وهما (الملقب ... ، و.....) والمدعو يحملان رسالة موجهة إليه من المدعو قائد جناح المجاهدين وقتئذ وكان مضمون الرسالة أن المدعو من طرفهم وإن عليه أن يتعاون معهم وطلب منه إيصال عائلة أفغانية من كراتشي إلى مخيم اللاجئين الأفغان وأنه كلف شخصا للقيام بذلك ، كما كلف بإيواء غريب وتم تعرفه عليهم واستضافهم بمنزله بمنطقة ملير بكراتشي ، كما استضاف غيرهم ممن كلف باستضافتهم من قبل التنظيم . وقرر أن المدعو أخبره بأن لديهم أموال بالسعودية يرغبون في إحضارها إلى كراتشي فكلف أحد معارفه هناك ويدعى بإحضار ذلك المال (17 ألف يورو)- وأضاف أنه في عام 2003 قام أخوه (وهو من تنظيم القاعدة) بتعريفه بمؤسس تنظيم جند الله المدعو فعرض عليه الأمر أن يكون منهم وأن يتم التنسيق وتبادل الخبرات بين تنظيم القاعدة والجماعة الإسلامية الباكستانية ، وقرر أنه عمل على تمرير الرسائل والخطابات فيما بينهم وأنه علم عن بعض أمورهم السرية كمحاولتهم اغتيال برويز مشرف أثناء زيارته إلى كراتشي حيث قام التنظيم بتوفير الأسلحة والعناصر للمهمة إلا أنه تراجع عن قراره وألغى العملية بسبب وجود العديد من المجاهدين وأسره في كراتشي ، وقال أنه علم بأن تنظيم جند الله يخطط لمهاجمة فوج عسكري باكستاني في مدينة كراتشي وأنه حضر لقاءات بين و..... من عناصر الجماعة الإسلامية تحدثا عن هذه العملية وأنه قام بنقل ما دار للمدعو فألغيت العملية من قبلهم كي لا يؤثر ذلك على تنظيم القاعدة لتواجد عناصره في كراتشي إلا أن عطاء الرحمن قام بتشكيل مجموعة لمهاجمة الفوج وتنفيذ العملية على الرغم من رفض تنظيم القاعدة وكان نتيجة ذلك اعتقال العديد من عناصر جند الله وعلى رأسهم مؤسس التنظيم (.....) كما تم اعتقال العديد من تنظيم القاعدة وعلى رأسهم والمتهم نفسه وأخيه وقد سجن هو وأخوه لمدة سنتين وأنه أفرج عنهما في عام 2005، وقرر أنه عاد إلى العمل في عيادة الممتاز في كراتشي وأن المدعو طلب لقاءه في وزير ستان فذهب إليه مع أخيه فالتقياه وبايعاه لصالح تنظيم القاعدة وطلب منه خدمة تنظيم القاعدة بتوفير حاجيات تطلب منه وجمع تبرعات وقال أن أطلق عليه اسم كاسم حركي في التنظيم كما عرف باسم مقبول أيضا ، وقال بعد أن رجع إلى

كراتشي عمل على استقطاب عدد من الأشخاص للعمل لصالح تنظيم القاعدة فقام بتشكيل مجموعة من الأشخاص لجمع الأموال وتوفير الحاجيات التي تطلب منه من قيادة التنظيم في وزير ستان ، وقرر أنه عمل على توفير حاجيات التنظيم من كراتشي حيث ترسل الطلبات عن طريق أحد عناصر التنظيم في وزيرستان إلى مدينة كراتشي ويقوم بإرسالها مع العناصر التي تم تجنيدها بالإضافة إلى المواد الغذائية والمواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات كمادة كوريد البوتاسيوم ومادة C4 التي يقوم المدعو بإحضارها من قبل عناصر بلوشية وأجهزة الكمبيوتر المحمول وبطاريات. وقرر المتهم أن المدعو طلب منه في يوليو 2008 مغادرة باكستان ذلك لأن السلطات الباكستانية اكتشفت نشاطه وعلاقته بتنظيم القاعدة وكانت تبحث عنه لاعتقاله فجاء إلى دولة الإمارات في 2008/7/26 وذلك لأن شقيقه (المتهم الثاني) يقيم فيها.

وحيث سئل المتهم عن نشاطه مع تنظيم القاعدة بعد دخوله الدولة قرر أنه تواصل مع تنظيم القاعدة في باكستان من خلال الرسائل التي كتبها وأنه تعرف على الهندي المدعو الذي يعمل في جامعة رأس الخيمة بوظيفة مدير تقنية المعلومات وهو من عناصر جماعة الطلبة الإسلامية الهندية المعروفة باسم SIMI، وقال أنه تعرف على المدعو عن طريق المتهم الثاني فهو يعمل مع الأول في نفس الجامعة ، وأضاف أن المدعو بحث عن اسمه في الانترنت وعلم بسبق اعتقاله بسبب علاقته بتنظيم القاعدة وقرر أنه التقى بالمدعو في منزل المتهم الثاني وكان بصحبته المدعو وأن الأخير طلب منه التواصل مع تنظيم القاعدة وتنظيم جماعة الطلبة الإسلامية وأنه يرغب في مقابلة أحد المسؤولين في تنظيم القاعدة ، وقال أنه بعد أسبوع من ذلك اللقاء سافر إلى باكستان ثم توجه إلى وزيرستان وقابل المدعو ونقل إليه رسالة المدعو وأن قال له أنهم مهتمون بالتواصل مع الجماعة الهندية لجهادها ضد الحكومة الهندية واستدعى المدعو ...- سوداني وهو مسئول مجموعة عمليات وزيرستان ومكلف بالشئون الهندية وكلفه بالتواصل معه وأضاف أنه بعد عودته بأسبوع تقريبا التقى المدعو ... وحدثه بما دار مع ... في وزيرستان. كما قرر المتهم أنه قام بتوفير بعض متطلبات تنظيم القاعدة التي طلبت منه وهي عدد منظار رؤية ليلية وخيمة للمجاهدين وعدد 2 كمبيوتر محمول (لاب توب) وأنه قام بإرسالها من دولة الإمارات إلى التنظيم في باكستان وذلك في بداية عام 2009 مع المدعو سيد أحمد في إحدى زيارته لدولة الإمارات.

وقرر المتهم أن انضمامه إلى تنظيم القاعدة لرغبته في الجهاد ومساعدة المجاهدين. وقال أن أهداف تنظيم القاعدة هي قتال الكفار وإخراجهم من أراضي المسلمين وأخراجهم من أفغانستان. وأن الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف هي الجهاد بالسلاح والقيام بعمليات إرهابية والتفجير عن بعد واستخدام الانتحارين بالتفجيرات وأن التنظيم يتم تمويله بالتبرعات من داخل باكستان وأفغانستان وذلك من قبل تجار وأشخاص وأن مقره الرئيسي في وزيرستان ، وأن رئيس التنظيم هو أسامة بن لادن ، وأن المدعو -مصري- هو أحد قيادي تنظيم القاعدة في باكستان وله أسماء أخرى ... ، ... ، والشيخ (.....)، وهو الآن المسئول الأول في التنظيم بعد اختفاء أسامة بن لادن وأيمن الظواهري وصعوبة الاتصال بهما وأضاف المتهم أنه يعرف المدعو وُعرف أيضا باسم ... و..... وهو باكستاني الجنسية وكان يرتبط بعلاقة مع ... و..... ويتردد على أفغانستان وباكستان وقد سبق سجنه لمدة سنتين في العراق حيث رغب في الوصول إلى وافرج عنه عام 2006 ثم عاد إلى كراتشي فوزيرستان وهو أحد نواب ويشرف على جميع العمليات العسكرية ، وقرر المتهم أيضا أنه يعرف المدعو وهو الذي خلفه كأمر للقاعدة في كراتشي وهو حلقة الوصل بينه وبين ... و.....

وحيث سئل المتهم بالتحقيقات عن الأشياء التي أرسلها إلى تنظيم القاعدة من الدولة قرر أنه بالإضافة إلى الخيمة والمنظار الليلي أرسل خمسة مصابيح يدوية وخمسة سكاكين (متعددة الأغراض) وجهازي لاسلكي نوع مورتولا وثلاثة كمبيوتر محمول (لاب توب) كما قام بشراء 2 عدد قلم به كاميرا وأنه تأكد من وصولها إلى وزيرستان عن طريق كراتشي وذلك عن طريق الهاتف من المدعو وقرر أيضا أن اثنين من إخوته ينضمون إلى تنظيم القاعدة وقد توفى أحدهم بوزير ستان ويدعى وقال أنه قبل القبض عليه بأسبوع اتصل به المدعو ... وأخبره أن المدعو أرسل إليه رسالة شفوية يخبره فيها أن المخابرات الإماراتية تسأل عنهما وأن صورهما عرضت عليه وجاري البحث عنهما. وقال أنه في نفس اليوم اتصل به المدعو - باكستاني من عناصر تنظيم القاعدة ويخدم في التنظيم في كراتشي - وطلب منه أخبار المدعو بأنه اكتشف أمره في دولة الإمارات وأنه ينوي الهروب قبل القبض عليه . وأضاف أنه بعد يومين اتصل به عمار ثانية وقال له أن سوف يقوم بتدبير طريقة تمكنه من الهروب من الدولة وفي نفس الوقت اتصل بالمدعو وأخبره تعقبه من قبل المخابرات بالدولة وأوعده الأخير بمساعدته في الهروب

بعدها اتصل به وأخبره بأنه اتصل بالمدعو أمير الجماعة الإسلامية الباكستانية في منطقة جوادر بإيران وأن الأخير قام بالتنسيق مع أحد تنظيم الإخوان المسلمين في بلوشستان بإيران ويدعى بهدف تهريبه إلى إيران وأن المدعو أعطاه رقمي هاتف وأنه تمكن من الاتصال به وألتقاها وناقشا كيفية مساعدته للهرب عن طريق البحر هو والمدعو ، وتمكن من ترحيل أسرته إلى إيران عن طريق مطار دبي ، وقد تأخر مراد في ترتيب أمر هروبهما فتمكن عفيف من مغادرة الدولة إلى سلطنة عمان والمغادرة إلى إيران بحرا ، كما قرر أن المدعو هو باكستاني الجنسية ومن تنظيم القاعدة وكان يعمل تحت أمرته وكان قد حضر إلى الدولة ثلاثة مرات تقريبا لشراء الأغراض وتوصيل رسائل إلى تنظيم القاعدة وتسليمه رسائل من التنظيم.

وبالتحقيقات قرر المتهم أن جهاز الكمبيوتر الذي ضبط بغرفته يعود له ولا أحد غيره يستخدمه وأنه قام بفتح الكمبيوتر أمام رجال الضبط واستخدم كلمة المرور الخاصة بفتح برنامج أسرار المجاهدين (AFLATOON) وباسم التعريف الخاص بالبرنامج GHAZALE واعترف بأن الرسائل التي تم ضبطها بجهاز الكمبيوتر المحمول تعود له وأنه قام بإرسالها بواسطة برنامج أسرار المجاهدين وقال أنه تدرب على ذلك على يد ابن أخيه في وزيرستان. وبسؤاله في التحقيقات عن الإيميلات التي استخدمها في مراسلاته مع التنظيم خلال فترة وجوده بدولة الإمارات، قرر أنه استخدم الإيميل Uswah.saloob@gmail.com والإيميل Zamakhan3@gmail.com في نقل الرسائل التنظيمية مع عناصر تنظيم القاعدة في باكستان ، كما اعترف بأن الحقيبة التي وجدت بسيارته وبداخلها مبلغ 200.000 تومان إيرانية تخصه وقد حصل عليه بطلب من مراد أميرى لحاجته للمال في الهروب من الإمارات إلى إيران ، وأنكر المتهم في التحقيقات أن له اتصالات بجماعات داخل الدولة سوى المدعو من تنظيم مجاهدي الهند كما أنكر قيامه بجمع أموال من داخل الدولة وإرسالها لتنظيم القاعدة وقال أنه تواصل آخر مرة مع تنظيم القاعدة عن طريق الإيميل قبل عشرة أيام من تاريخ القبض عليه.

وحيث سئل المتهم الثاني (.....) بالتحقيقات اعترف بأن المتهم الأول شقيقه ويقوم معه في مسكنه الذي ضبط فيه وقال أنه يعلم أنه من تنظيم القاعدة وأنه شخصيا لا ينتمي لأي تنظيم وأن أخيه كان في ضيافته مع زوجته وأبنائه ، وأضاف أن المتهم الأول قام بتعديل وضعه وعمل إقامة بالدولة وأن إقامته مع عائلته لديه مدتها ستة أشهر ، وقرر أن المدعو

....و..... حضروا مرتين لمقابلة المتهم وأنكر ما قاله المتهم الأول أنه هو الذي عرف عفيف بالمتهم الأول وبأن الأخير من تنظيم القاعدة ، وقال أن المتهم الأول جاءه في الجامعة حيث يعمل لزيارته وقام بتعريفه بالمدعو وبعدها حدثت لقاءات بينهما إلا أنه لا يعرف أن المدعو من عناصر جماعة الطلبة الإسلامية الهندية وأن هذه الجماعة لها عمليات جهادية ، وقرر المتهم الثاني أنه حدث أن زار المتهم الأول في منزله رقم 10 الكائن بمنطقة الظيت برأس الخيمة وشاهد خمسة كمبيوترات (لاب توب) وسأله عنها وأجاب بأنه حصل عليها بأسعار مناسبة وقرر أنه علم أنه أرسل أحد الكمبيوترات إلى باكستان إلا أنه لا يدري لمن أرسله.

وحيث شهد – بالتحقيقات الضابط - نقيب بجهاز أمن الدولة – أنه بتاريخ 2010/4/5 تم ضبط المتهمين الأول والثاني بناء على تحريات جديفة تفيد بأن المتهم الأول (أكمل وحيد) ينتمي إلى تنظيم القاعدة وأنه قام بتوفير متطلبات التنظيم – من مناظير رؤية ليلية وخيمة للمجاهدين وأجهزة حاسوب محمول (لاب توب) وأن المتهم الثاني استقبله بمنزله مع علمه بأنه من تنظيم القاعدة ، وقال الشاهد أنه بعد أذن النيابة العامة تم تفتيش سكن المتهم الأول بمنطقة الظيت بمدينة رأس الخيمة حيث تم العثور على كرتون أسود مدون عليه كلمة COBRA وبداخله كمية من الأدوية ، كما عثر على جهاز كمبيوتر من نوع (DELL) ووجد بسيارته رسالة مكتوبة بخط اليد داخل ظرف بني اللون ، وقرر الشاهد أنهم سألوا المتهم فأقر بتعاونه مع تنظيم القاعدة وعلاقته مع القيادي بتنظيم القاعدة المدعو (الرجل الثالث في التنظيم) وأنه كان يشغل منصب أمير تنظيم القاعدة في كراتشي ، وأقر أيضا بأن نشاطه في دولة الإمارات اقتصر على توفير متطلبات التنظيم التي طلبت منه مناظير رؤية ليلية وخيمة للمجاهدين وأجهزة كمبيوتر محمول (لاب توب) وأضاف الشاهد إن متابعتهم للمتهم الأول كشفت أنه من تنظيم القاعدة ومقرها وزيرستان وأنه أمير تنظيم القاعدة بمنطقة كراتشي حيث كان يقوم باستقبال بعض عناصر جماعة الطلبة الإسلامية الجهادية الهندية والمعروفة باسم SIMI والمتواجدين داخل الدولة ومنهم المدعو و..... وهم من الجنسية الهندية حيث عمل كحلقة وصل بين تنظيم القاعدة وجماعة الطلبة الإسلامية الهندية وأن ذلك جاء في أقواله أمامهم وما تم استخراجها من رسائل كانت موجودة في الحاسب الآلي العائد له والذي تم ضبطه في منزله ، كما قرر الشاهد أن المتهم الأول كان يتواصل مع المدعو (الرجل الثالث في تنظيم القاعدة) ولصعوبة

المحكمة الاتحادية العليا

التواصل المباشر ولوجود تعليمات صادرة من التنظيم بعدم استخدام الهواتف المتحركة والرسائل غير المشفرة كان المتهم يتواصل عن طريق الرسائل الخطية التي يكتبها ويرسلها باليد مع أشخاص وأما عن طريق الانترنت عبر برنامج أسرار المجاهدين الذي تم إعداده من قبل تنظيم القاعدة في وزيرستان كطريقة تواصل آمنة بين أعضاء تنظيم القاعدة وقد تدرب المتهم على كيفية استخدامه – وقرر أيضا أنه قد تم ضبط مجموعة من الرسائل التي احتفظ بها المتهم الأول في كمبيوتره المحمول وأن معظمها تتعلق بترتيب عمل نشاط المجموعة التي تعمل مع المتهم الأول . كما قرر أن المتهم الأول استخدم عدة عناوين بريدية (إيميلات) وأن الإيميل الذي استخدمه في نقل الرسائل التنظيمية خلال فترة وجوده بالدولة مع تنظيم القاعدة في باكستان هو

USWASH.School@gmail.com و ZARAKHAN3@gmail.com

وقد قرر الشاهد أن المتهم الثاني ليس من تنظيم القاعدة ولكنه استقبل أخيه – المتهم الأول – بمقر سكنه وهو يعلم أنه من التنظيم وأنه قام بإيصال بعض الرسائل المرسلة من المتهم الأول لعناصر القاعدة في باكستان أثناء ذهابه إليها كما قام بإيصال رسائل إلى المتهم الأول من التنظيم في باكستان ، وعرفه بالمدعو وهو أحد عناصر جماعة الطلبة الهندية الجهادية الإسلامية وهي جماعة ناشطة في الهند وتقوم بعمليات مسلحة وإرهابية ضد الحكومة الهندية وهي محظورة من قبل الحكومة الهندية ، وأن تنظيم القاعدة تنظيم محظور دوليا ويهدف للقيام بعمليات إرهابية واستخدام الأسلحة والمتفجرات في ذلك ، وأضاف الشاهد أنه لم يتبين لهم وجود معاونين أو عناصر أخرى للمتهمين داخل الدولة أو شركاء ، وأن المتهم الأول قام بإرسال مناظر رؤية ليلية وخيمة وأجهزة كمبيوتر (لاب توب) إلى تنظيم القاعدة بكراتشي لإيصالها لعناصر التنظيم في وزيرستان مع المدعو سيد أحمد وذلك لاستخدامها في عمليات إرهابية ضد القوات الحكومية في باكستان وأفغانستان . وقال أن المتهم الأول لم يجمع تبرعات داخل الدولة وإرسالها إلى تنظيم القاعدة بالخارج.

وحيث شهد النقيب بجهاز أمن الدولة – بالتحقيقات أنه كان ضمن ثلاثة أفراد كلفوا بتفتيش سكن المتهم وسيارته بناء على إذن صادر من نيابة أمن الدولة ، وأنه تم تفتيش شقة المتهم وسيارته بحضور المتهم وقد عثر على أشياء بالشقة من ضمنها جهاز (لاب توب)

يعود للمتهم وكرتون أسود مكتوب عليه COBRA وبداخله مجموعة من الأدوية كما ضبطت رسالة بخط اليد داخل ظرف بني اللون في الدرج الأمامي لسيارته .
وحيث شهد وكيل أول بجهاز أمن الدولة مقررا أنه خبير تقني بالجهاز وأنه قام بفحص الكمبيوتر العائد للمتهم الأول وأنه أشرف على قيام الأخير بفتح حاسبه الآلي والدخول على الكمبيوتر وفتح الملفات الموجودة فيه والمرفقة والمثبتة بالمحضر وهي باللغة الأردنية وأن المتهم قام أمامهم بالدخول على بريده الإلكتروني الذي يستخدمه في مراسلاته مع تنظيم القاعدة وهما: ZARAKHAN3@gmail.com و USWASH.School@gmail.com وأنه تم استخراج رسائل تنظيمية بين المتهم وتنظيم القاعدة -برنامج أسرار المجاهدين وهو برنامج أعد عن طريق عناصر تنظيم القاعدة كطريقة تواصل آمنة وسرية ويتم استخدامه من قبل أعضاء القاعدة لضمان سرية المعلومات المتبادلة بين عناصره وهو برنامج لتشفير الرسائل والملفات ويستخدم بالخطوات التالية : 1- كتابة الرسالة وتخزينها في الحاسب الآلي 2- يتم فتح البرنامج ومن ثم يتم فتح الملف الذي يشفر الرسالة 3- اختيار الرسالة المراد تشفيرها 4- يتم ضغط الرسالة المراد تشفيرها 5- يتم فتح البريد الإلكتروني المراد إرسال الرسالة المشفرة منه ويتم إرفاق الرسالة المشفرة منه وإرسالها . 6- يقوم المستقبل بحفظ المرفقات المشفرة المرسله له عبر البريد الإلكتروني. وقال أنه لا يستطيع أي شخص فتح الرسائل والبريد الإلكتروني المضبوط إلا بمستخدمه لأنه يحتاج إلى مفتاح خاص وكلمة المرور مرتبطة مع المفتاح.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين لأنهما في تاريخ سابق على يوم 2010/4/5 بدائرة دولة الإمارات:

المتهم الأول: 1- أدار منظمة إرهابية - تنظيم القاعدة - بأن تولى مهمة جمع الأموال والأشخاص وإرسالهم للمشاركة في أعمال المنظمة الإرهابية.

2- أمد المنظمة المبينة بوصف التهمة الأولى بأموال وعناصر للمشاركة في أعمالها الإرهابية وبالأشياء التي تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك.

المتهم الثاني : أوى شخص المتهم الأول - وهو من تنظيم القاعدة مع علمه بذلك . - وطلبت معاقبتها طبقا للمواد 2 , 3 فقرة 1 و 3 , 4 , 12 , 41 , 44 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004 شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وحيث إنه بجلسة المحكمة أنكر

المتهمان الاتهام الموجه اليهما وطلباً محامي الدفاع عن المتهمين سماع شهود الاتهام الواردة أسماءهم بأدلة الثبوت فاستجابت المحكمة لطلب الدفاع .

وحيث إن الشاهد - بعد أداء القسم - شهد أن معلومات قد وردت لجهات أمن الدولة مفادها أن المتهم الأول ينتمي إلى تنظيم القاعدة وأنه قام بإرسال معدات مثل الخيام والمناظير وأجهزة كمبيوتر (لاب توب) كما قام بإرسال أموال وأنه تلقى تدريبات في كراتشي وأنه التقى بالمسئول الأول هناك ويدعى وأنه يقوم بالاتصالات مع التنظيم . وأنه بناء على ذلك تم إلقاء القبض عليه وتفتيش سيارته ومقر سكنه . وتبين من الرسائل الموجودة في الكمبيوتر انه كان متصلاً بتنظيم القاعدة عن طريق النت . وقال أن المتهم اعترف لهم بذلك وأن المتهم الثاني شقيقة وأرسل معه رسائل إلى التنظيم في كراتشي . وقرر أن المتهم الأول أدار تنظيم القاعدة من الدولة حيث التقى مع عدة أشخاص وأحدهم يدعى أحمد إلا أنه لم يتم التوصل إلى أي منهم وقال أن المتهم الأول لم يجمع أي أموال أو تبرعات من داخل الدولة .

وحيث إن الشاهد - بعد أداء القسم - شهد بأنه مكلف من إدارته أن يقوم بمهمة التفتيش الذي أسفر عن وجود أعراض ذكرها في التحقيقات وكان التفتيش بوجود المتهم وأنه وجد رسالة في سيارة المتهم الأول مكتوبة بخط اليد باللغة الهندية أو الباكستانية .

وحيث إن الشاهد - بعد أداء القسم - شهد بأنه عرض عليه جهاز كمبيوتر يعود للمتهم وأنه بحضور الأخير ومعرفة تم فتح الكمبيوتر وتم استخراج الرسائل والدخول على بريده الإلكتروني الذي يستخدمه في مراسلاته مع تنظيم القاعدة وذلك على النحو الذي فصله في أقواله بالتحقيقات وهو ما يتوافق ومضمون التقريرين الفنيين اللذين أعدهما مما توفرت لديه من مستخرجات الكمبيوتر الخاص بالمتهم والمتعلقة ببرنامج أسرار المجاهدين . وقال أنها رسائل مرسلة إلى المتهم من الخارج وليست هناك رسائل مرسلة منه إلى الخارج . وان الرسائل كان جميعها باللغة الأردية وهو لا يفهمها .

وحيث إن كل من محامي الدفاع (الثلاثة) قدم مذكرة بدفاعه عن المتهمين طلب في ختامها القضاء ببراءة المتهمين , ويمكن تلخيص هذه الدفوع فيما يلي : -

1- الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم ابتنائه على تحريات جدية وبالتالي بطلان الاعتراف المترتب عليه .

2- بطلان استجواب المتهم الأول بمحضر الاستدلالات لمخالفته لنص المادتين 40 و 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- بطلان اعتراف المتهم الأول بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة لكونها أخذت بدون مترجم فلم يذكر اسمه ولم يؤدي اليمين وان الاعتراف كان وليد إكراه مادي ومعنوي من قبل رجال الأمن حيث تم استجواب المتهم سبعة مرات قبل عرضه على النيابة العامة مما يؤكد أن الاعتراف لم يكن صادرا عن إرادة حرة وكان مجبراً .

4- عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى إذ أن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين لم تقع داخل الدولة – على فرض وقوعها.

5- عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهمين وخلو الأوراق من أي دليل إن المتهم الأول تولى مهمة جمع الأموال أو الأشخاص وإرسالهم إلى تنظيم القاعدة ليشاركوا في أعمال إرهابية وان الاعترافات المنسوبة إلى المتهم الأول والمتعلق بجمع المال والأشخاص كلها وقعت في باكستان ومن مدة طويلة. وان ما قام به المتهم الأول من تعرف على المدعو عفيف الذي ينتمي إلى تنظيم جماعة الطلبة الإسلامية الهندية وقيامه بشراء حاجيات وإرسالها إلى باكستان لا تعتبر جريمة إذ أن منظمة القاعدة منظمة إرهابية كبيرة وان مثل هذه الأشياء التي أرسلها المتهم – على فرض حدوثه – لا يمكن أن تساعد أو تعينها على تحقيق أغراضها, وأن المتهم الأول لم يتلق أي تدريبات عسكرية أو أمنية – كما أن الرسائل التي ضبطت لا تحتوي على أي أفعال إجرامية وأن المتهم عضوا في الجماعة الإسلامية وليس من تنظيم القاعدة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها بجلسة اليوم . حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو مردود , ذلك أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة , وقد يكون استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية , ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش .

المحكمة الاتحادية العليا

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه قد تم ضبط المتهم الأول بناء على معلومات وتحريات تفيد بأن المتهم من ضمن تنظيم القاعدة وأنه على اتصال بالتنظيم ويقوم بجمع المال وإرساله إلى التنظيم بباكستان وقد أسفر تفتيش شقته التي يقيم فيها عن جهاز كمبيوتر (لاب توب) يعود للمتهم وباستخراج الرسائل المخزنة فيه تبين بالفعل أن للمتهم اتصال بتنظيم القاعدة كما أسفر التفتيش في سيارته عن خطاب بخط يده يفيد أن للمتهم علاقة بالتنظيم المشار إليه , ومن ثم فإن إجراء القبض وكذا التفتيش كان بناء على دلائل كافية تنبئ عن ارتكاب المتهم للجريمة وبالتالي يجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ مثل هذا الأجراء . وإذ كان ذلك فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون على غير سند خليقا بالرفض.

وحيث عن الدفع ببطلان استجواب المتهم الأول بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم لأنه لم يذكر اسمه ولم يحلف اليمين فإن هذا الدفع مردود, ذلك أن الأصل في الأجراء الصحة ما لم يثبت عكس ذلك بالطريق المقرر قانونا, ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أقوال المتهمين قد أخذت بمترجم وأنه وقع على سائر الأوراق فإن إغفال عدم ذكر اسمه أو انه قام بالترجمة بعد أداء اليمين فإن ذلك لا يبطل الإجراء إذ الأصل أن الإجراءات قد روعيت بحلف اليمين ما لم يثبت عكس ذلك وقد خلت الأوراق عن ما يقطع بأن أقوال المتهمين قد أخذت دون أن يحلف المترجم.

-وحيث عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي فهو مردود, ذلك أنه من المقرر أن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده خلاف الأصل. لما كان ذلك فإن القول بان استجواب المتهم سبعة مرات يولد أكرها مادي ومعنوي يبطل ما أدلى به من اعترافات فهو قول مرسل تلتفت عنه المحكمة إذ أنه بالتدقيق في هذه الاستجابات كلها لم يخرج المتهم عن مضمون أي واحد منها وهي تكاد تكون مكرره .

وحيث إنه عن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول ، فإن من المقرر وفقا لنص المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية – انه (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.)

المحكمة الاتحادية العليا

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم الأول بأنه أدار منظمة إرهابية – تنظيم القاعدة – بأن تولى مهمة جمع الأموال والأشخاص وإرسالهم للمشاركة في أعمال المنظمة الإرهابية سالف البيان وهو ما يستلزم بدهامة تحديد مدلول كلمة "إدارة" باعتبارها العنصر القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة والتي اقترنت بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المبينة بالقانون السالف البيان من جانب المنظمة التي تدار لهذا الغرض , فإدارة منظمة إرهابية لا تتحقق في مسلك المتهم الأول إلا إذا ثبت لديه القدرة والمكنة على تسيير شؤون المنظمة وأمورها مع علمه التام بالأعمال والنشاطات التي تمارسها هذه المنظمة والوقوف عليها قوة وضعفا , وبالتالي قدرته الكاملة على توجيه أفرادها نحو تنفيذ الأعمال الإرهابية وهذه القدرة وتلك المكنة تمثل النشاط الايجابي الذي يكمن في قدرة المتهم على توجيه الأوامر وتحديد الأهداف والنشاط لأشخاص ينتمون إلى تنظيم القاعدة ويتولد لديهم الاعتقاد بسلطة المتهم عليهم فيأتمرون بأمره وينفذون تعليماته سواء ما كان قد صدر منه مباشرة أو بواسطة الغير طالما أن مرد الإدارة والأمر إليه في تسيير أعمال المنظمة , إذ العبرة في ذلك هي بمدى بسط سلطة المتهم وأدارته بالفعل لهذا التنظيم باعتباره المناط في التجريم وينطوي على خطورة الفعل الموصوف بالتهمة الأولى التي شدد المشرع فيها العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد. لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل كاف على قيام المتهم الأول بإدارة تنظيم القاعدة سواء داخل الدولة أو خارجها على النحو الموصوف في المساق المتقدم وأن انضمامه إلى التنظيم وعلاقته بقائدها المدعو - الرجل الثالث في تنظيم القاعدة – ومعرفته ببعض قياداتها والسعي لتقديم المساعدة وجمع التبرعات لهذا التنظيم على النحو الذي جرت عليه أقواله في التحقيقات , كل ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أنه كان يدير بالفعل تنظيم القاعدة في توجيه نشاطاته أو أهدافه بغرض الأعمال الإرهابية كما أن مشاركته في تشكيل مجموعة من الأشخاص إنما كان بهدف جمع الأموال وتوفير الحاجيات للتنظيم , ولا ينال من هذا النظر ما قرره من أنه كان أميرا لتنظيم القاعدة في مدينة كراتشي بباكستان طالما لم يصاحب هذا القول معطيات وموجبات الإدارة التي عناها المشرع بكلمة " أدار " كما سلف بيانه ولا سيما انه عدل عن أقواله في هذا الخصوص . وإذ كان ذلك فإن عنصرا من العناصر المكونة لهذه الجريمة قد انتفى فإنه يتعين والحال كذلك ببراءة المتهم الأول منها عملا بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

المحكمة الاتحادية العليا

وحيث عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول, فإنه من المقرر وفقا لنص المادة 4 من ذات القانون أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أو ... أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك... الخ) - ومؤدى ذلك انه يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى تقديم يد العون والمساعدة أيا كان نوعها أو حجمها إلى المنظمة أو مما شملته المادة المذكورة بقصد إعانته في تحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية, ويستوي أن تكون مساعدته لها مباشرة أو بواسطة الغير وأن يحدث التسليم الفعلي لهذه المساعدة أو تلك الإعانة من جانب المنظمة التي يلزم أن تكون واعية ومدركة للغرض الذي سلمت من اجله لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة الاتحادية العليا, إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة بما فيها من اعترافات المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها باعتبار أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقة وصحته ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم في مرحلة أخرى.

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول اعترف في محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة, أنه من تنظيم القاعدة وانه كان أمير التنظيم بدولة باكستان وأنه لما علم إن السلطات هناك تلاحقه لجأ إلى دولة الإمارات وظل يتصل بالتنظيم من داخل الدولة عن طريق المدعو (الرجل الثالث في التنظيم) واعترف بأنه أرسل له خطابات حملت إليه باليد, كما أرسل أجهزه كمبيوتر (عدد خمسة) وخيمة ومناظير ليلية, إلى باكستان لتسليمها إلى تنظيم القاعدة بوزيرستان ولقد تم استلامها بالفعل وأقر المتهم أمام الشهود بهذه الواقعة, وقد أثبتت الرسائل المستخرجة من الكمبيوتر العائد إلى المتهم علاقته بالتنظيم والاتصال به عن طريق برنامج أسرار المجاهدين والذي لا يعرف كيفية الوصول إليه إلا من خلال شفرة خاصة ومفتاح خاص. ولقد استطاع المتهم فتح الكمبيوتر بحضور الشهود اللذين أكدوا ذلك في التحقيقات وأمام هذه المحكمة, وإذ كان ذلك - وقد ثبت على نحو ما تقدم إن المتهم الأول قام بإرسال المواد والأدوات السالفة البيان إلى تنظيم القاعدة بباكستان والذي استلمها بالفعل وكان هذا التنظيم يستخدم الأعمال الإرهابية في تحقيق أهدافه, وكان الأخير

المحكمة الاتحادية العليا

وباعتباره من هذا التنظيم يدرك ما يرمي إليه التنظيم من خلال أعماله الإرهابية , ولم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك ولا يجديه الاعتصام بالإنكار إمام المحكمة إذ لم يبلغ من ذلك سوى درء مغبة الاتهام والإفلات من العقاب , وإذا كان ما تقدم فإن ما وقع من المتهم الأول تتوافر فيه كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة الثانية المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته ومعاقبته عنها طبقا للمادة 4 من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية السالف الذكر .

وحيث إنه عما اسند إلى المتهم الثاني من تهمة إيوائه للمتهم الأول وهو من تنظيم القاعدة , فإن هذه الجريمة وفقا لنص المادة 4 فقرة 2 لا تتحقق إلا بقيام المتهم بإيواء أي شخص له صلة بأي من الهيئات أو المنظمات أو العصابات مع علمه بالغرض الذي يرمي إليه من القيام بالأعمال الإرهابية يستوي أن يكون هذا الشخص رئيسا أو مديرا أو عضوا فيها ولا يكفي مجرد الإيواء ما لم يصاحبه علم المتهم بالغرض الذي تهدف إليه تلك الهيئات من عمل إرهابي , لما كان ذلك وكان ما قام به المتهم الثاني هو مجرد إيوائه واستضافته لشقيقة المتهم الأول وزوجته وأبنائه في منزله لمساعدته في كسب عيشه ولم يثبت مشاركته أو مساعدته فيما قام به المتهم الأول من تقديم العون للتنظيم وأن دوره اقتصر على إيوائه بحكم القرابة التي تربط بينهما كأخ أكبر له . ولم يرد في الأوراق ما يقطع بالدلالة على أن المتهم الثاني كان يعلم وقت إيوائه للمتهم الأول بالغرض الذي يرمي إليه تنظيم القاعدة وأنه أواه من أجل ذلك . ولما كان ذلك فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه عملا بنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وحيث إن المتهم الأول أجنبيا فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد بعد أن قضت بإدانته وذلك بعد تنفيذ العقوبة عملا بنص المادة 44 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية السالف البيان .

وحيث أنه عن جهاز الكمبيوتر المضبوط ومستخرجاته المتحصلة عن الجريمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول فإن المحكمة تقضي بمصادرتة عملا بالمادة 4 من هذا القانون.